الأحد 27 جمادى الأولى عام 1424 هـ

الموافق 27 يوليو سنة 2003م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 30 – 252 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 115–302 "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار "
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 253 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424الموافق 22 يوليو سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2003، حسب كلّ قطاع
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 254 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيـة تسيير وزارة التربية الوطنية
مرسوم تنفيذي رقم 03 - 255 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يتضمّـن نقــل اعتمـاد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 256 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدّد قائمة المعدّات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 257 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف
مرسوم تنفيذي رقم 33 – 258 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يتضمّن إنشاء جامعـة جيجـل
مرسوم تنفيذي رقم 30 – 259 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003، يتعلّق بتوزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار "
قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الاتصال والثقافة
قرار مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 10 يوليو سنة 2003، يحدّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر
قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 13 يوليو سنة 2003، يتضّمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الأنباء الجزائرية
وزارة السّكن والعمران
قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الدّيوان. 23 قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التسيير المقالم
العقاري

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 33 – 252 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 115–302 "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2003، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-227 المسؤر في 19 ربيع الأول عام 1419 المسوافق 13 يوليوسنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من القانون رقم 30-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيّات سير حساب التخصيص الخاص رقم 115-302 "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار".

المادة 2: يفتح الحسساب رقم 115-302 في كتابات أمين الخزينة المركزي وأمناء خزائن الولايات المعنية.

المادة 3: الوزراء والولاة هم الأمرون بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة باسمهم.

المادّة 4: يقيّد في الحساب رقم 115-302:

في باب الإيرادات:

- مخصّصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص للإعمار،

- الهيات ،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنفيذ عمليات البرنامج الخاص للإعمار.

المادة 5: تكون مخصّصات الميزانيّة بعنوان عمليات التجهيز العمومي المتصلة بالبرنامج الخاص للإعمار موضوع أمر بالصرف من وزير المالية لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 115-302.

المادّة 6: تكون مخصصات الميزانية المسجلة بعنوان البرنامج الخاص للإعمار موضوع مقرر تبليغ من وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين.

تنفّذ نفقات التجهيز المسجلة في إطار البرنامج الخاص للإعمار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: يبدأ العمل بالبرنامج الخاص للإعمار من خلال برامج معتمدة في إطار الميزانيات السنوية.

تنفّذ النّفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 115-302 طبقا للقائمة المتضمنة تصنيف الاستثمارات العمومية المعمول بها.

المادة 8: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم بتعليمة من وزير المالية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائرفي 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 30 - 253 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2003، حسب كلّ قطاع.

إن ّ رئيس الحكومــة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المحادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره أربعمائة وتسعة ملايين دينار (409.000.000 دج) ورخصة برناميج قدرها ثمانية ملايير وثلاثمائة مليون دينار (000 .8.300.000 دج) معيدان في النفقات ذات الطّابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 03–05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاّة 2: يخصص لميزانيّة سنة 2003 اعتماد دفع قدره أربعمائة وتسعة ملايين دينار (409.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملاييسر وثلاث مائة مليسون دينار (000 8.300.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03–05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن

قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائرفي 22 جـمـادى الأولى عـام 1424 الموافق 22 بوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ"مساهمات نهائية

(بالاف الدّنانير)

المبالغ الملغاة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
_	19.000	- الطاقة والمناجم
	(0)	منها الكهـرباء الريفية
		- الاحـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8.300.000	390.000	غير المتوقعة
8.300.000	409.000	المجموع

الجدول "ب"مساهمات نهائية (بآلاف الدّنانير)

المخصصة	المبالغ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
_	19.000	- الطاقة والمناجم
	(19.000)	منها الكهرباء الريفية
8.300.000	390.000	– مواضيع مختلفة
8.300.000	409.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 254 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 20- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 30-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-23 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المسادّة الأولى: يلغى من مسيسزانيسة سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وستون مليونا وتسعمائة وأربعة عشر ألف دينار (361.914.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2003 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وستون مليونا وتسعمائة وأربعة عشر ألف دينار (361.914.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائرفي 22 جـمـادى الأولى عـام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
9.690.000 9.690.000 9.690.000 9.690.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مجموع الغزئي الأول	39-36

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع نفقات مختلفة	
352,224,000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الدفع الجزافي	22-37
352.224.000	مجموع القسم السابع	
352.224.000	مجموع العنوان الثالث	
352.224.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
361.914.000	مجموع الفرع الأوّل	
361.914.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.690.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
9.690.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
104.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	01-36
248.224.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	58-36
352.224.000	مجموع القسم السادس	
361.914.000	مجموع العنوان الثالث	
361.914.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
361.914.000	مجموع الفرع الأوّل	
361.914.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 255 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 30-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-23 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية مالايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار(8.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 32-12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – معاش الخدمة والأضرار الجسدية".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائرفي 22 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

جمادى الأولى عام 1424 هـ	27
يوليو سنة 2003 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 45

8

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	الفرع الجزئي الأول	· ·
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03-31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13-31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
8.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 30 - 256 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الاتاوى الجمركية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، لا سيما المادة 65 منه التى تؤسس قانون الرسوم على رقم الأعمال ،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 30-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، لاسيما المادتان 173 و174 منه، يحدد هذا المرسوم قائمة المعدّات النوعية الموجهة للنشاط المنجمي والمعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية.

المادة 2: تعفى معدّات التجهيز من الرسم على القيمة المضافة ، سواء اشترتها محليا أم استوردتها المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو تم ذلك لحسابها والموجّهة مباشرة إلى نشاطات التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمى .

المادة 3: تعفى المواد و المنتوجات و المعدات النوعية، المحددة قائمتها في الملحق بهذا المرسوم، من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية، عندما تستورد من طرف صاحب السند المنجمي أو لحسابه وتكون موجهة للاستعمال في نشاطات التنقيب والاستكشاف المنجميين.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائرفي 22 جـمـادى الأولى عـام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق قائمة المعدات النوعية

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
لوازم من حديد صلب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية: قضبان، محولات، مقصات، ألسنة مقصات، قضبان مسننة (سناسن)، عوارض (فلنكات)، مثبتات، زوايا قواعد، ألواح الشد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا كمواد ربط أو تثبيت هذه الخطوط.	73.02
مواسير وأنابيب ومجنبات (بروفيلات) مجوفة غير ملحومة من حديد أو صلب.	73.04

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
منشآت (عدا المباني الجاهزة المسبقة الصنع الداخلة في البند 94.06) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور أو بوابات السدود أو الأبراج والصواري الشبكية والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريع (ستائر الأقفال والمساند (درابزين) ودعامات وأعمدة) من حديد صب أو حديد أوصلب: ألواح وقضبان خاصة وأنابيب ومواسير، وما يماثلها، مهيأة للاستعمال في المنشآت، من حديد صب أو حديد أو صلب.	73.08
خزانات وصهاريج وخوابي وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، من حديد صب أو حديد أو صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة.	73.09
أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صب أو حديد أو صلب.	73.11
أسلاك مفتولة، كوابل، أمراس مظفورة، حبال الرفع وما يماثلها من حديد أو صلب، غير معزولة للكهرباء.	73.12
نسج (بما فيها المتصلة الأطراف) وشباك سياج شبكية من أسلاك حديد أو صلب ألواح شبكية ممدّدة من حديد أو صلب.	73.14
سلاسل و أجزاؤها من حديد صب أو حديد أو صلب.	73.15
براغي وصواميل (عزاقات) ومحاجن (شناكل لولبية) ومسامير برشام وخوابير خابورية وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب.	73.18
أسلاك مفتولة، كوابل، أمراس مظفورة وما يماثلها، من نحاس غير معزول كهربائيا.	74.13
نسج (بما فيها المتصلة الأطراف)، وشباك وسياج شبكية من أسلاك نحاس، ألواح شبكية بالتمديد من نحاس.	74.14
مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)، مراجل المياه المسعرة.	84.02
أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند 84.02 أو 84.03 (للموفرات والمسعرات ومزيلات الهبات ومسترجعات الغاز مثلا)، مكثفات للآلات البخارية.	84.04
مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس رافعات سوائل.	84.13
مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مشاغط ومراوح هواء أو غازات أخرى، أغطية شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة، وإن كانت مجهزة بمرشحات.	84.14

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، مواقد ألية بما فيها مغذيات الوقود والشبكات الآلية ومفرغات الرماد الآلية والتركيبات المماثلة.	84.16
أفران للصناعة أو المختبرات بما فيها المرمدات، غير كهربائية.	84.17
أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي، آلات وأجهزة ترشيح وتنقية سوائل أو غازات.	84.21
أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل) بما في ذلك القبابين (موازين كبيرة من نوع البسكول) وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع.	84.23
أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة، مسدسات رش وأجهزة مماثلة، أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال وأجهزة مماثلة.	84.24
روافع ذات بكرات ماعدا الروافع ذات القواديس، روافع ذات اسطوانات أفقية أو عمودية، عفريتات روافع.	84.25
روافع ذات أذرع (دويك) روافع (كرين) بما فيها تلك التي تسير بحبال هوائية، جسور متحركة، عربات ذات هياكل متحركة، عربات ذات هياكل مرتفعة للرفع والتنضيد وسيارة مزودة برافعة (كرين).	84.26
عربات بروافع شوكية، عربات أخرى للتنضيد مجهزة بمعدات رفع.	84.27
آلات وأجهزة أخرى للرفع أو التنضيد أو التحميل أو التفريغ (كالمصاعد والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والناقلات السلكية (تليفريك).	84.28
جرافات تسوية الطرق (بولدوزر وإنجدوزر) وآلات تسوية وكشط (سكربير)، مجارف آلية وآلات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف وآلات دك ومحادل ذاتية الحركة.	84.29
آلات وأجهزة متحركة أخرى، للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الأتربة أو المعادن أو الخامات، آلات إرساء أو نزع الأوتاد، جارفات الثلج.	84.30
أجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها معدّة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.25 لغاية 84.30.	84.31
أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة، ومغارف وقوالب سبك وأجهزة صب المعادن المستعملة في عمليات التعدين أو صهر المعادن.	84.54
آلات نشر.	84.64.10.00

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
عدد يدوية تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.	84.67
آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه البيانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	84.71
آلات وأجهزة فرز وغربلة وفصل وغسل وجرش وسحق وخلط الأتربة أو الأحجار أو خامات المعادن أو غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن والمساحيق) آلات تكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية واسمنت وجص أو غيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة، آلات صنع قوالب الصب من رمل.	84.74
- آلات و أجهزة للأشغال العامة والمباني أو الأشغال المماثلة.	84.79.10.00
- آلات وأجهزة لخلط أو لعجن أو المواد لكسر أو لجرش أو لسحق أو لغربلة أو لنخل أو لتجانس أو لاستحلاب أو لمزج.	84.79.82.00
أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية) والكرانكات، كراسي وصناديق للمدحرجات، سبائك روساتروس وعجلات الاحتكاك براغي ذات كرات، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التعشيقات الهيدروليكية، دواليب منظمة للحركة، وبكرات مناولة للحركة بما فيها البكرات الطليقة أوالحرة، معشقات ووصلات مناولة لأعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية.	84.83
محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء.	85.01
مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية.	85.02
أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة أساسية مع الآلات الداخلة في البند 85.01 أو 85.02 .	85.03
محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي.	85.04
مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة وأصناف مهيأة لتصبح مغناطيسات دائمة بعد مغناطيسات الكهربائية أو مغنطتها، حوامل المثاقب والكلابات والملزمات ذات المغناطيسية الكهربائية أو الدائمة وما يماثلها من أدوات حمل العدد، مناولات ومعشقات ومغيرات السرعة وفرامل ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.	85.05
أجهزة إنارة أو إشارة مرئية أخرى.	85.12.20.00
أجهزة إشارة ضوئية.	85.12.30.00

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مصابيح الأمن لعمال المناجم.	85.13.10.10
أفران كهربائية للصناعات، للمختبرات (بما فيها تلك العاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة)، أجهزة أخرى للصناعة أو للمختبرات لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة.	85.14
أجهزة كهربائية للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور للطرق الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ، أو المطارات (عدا ما يدخل منها البند 86.08).	85.30
أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثّل الأجراس والصفارات ولوحات دلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق) غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو 85.30.	85.31
مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة "ريوستات" وأجهزة المقاومة" بوتنسيو متر".	85.33
أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات الضغط (الجهد الكهربائي) وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وعلب التوصيل معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت.	85.35
أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمقويات "ذيلية" والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.	85.36
لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية) طاولات، مناضد خزائن وغيرها من حوامل تحتوي على عدة أجهزة داخلة في البندين 85.35 أو 85.35 للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90، عدا أجهزة التوصيل الداخلة في البند 85.17.	85.37
أجزاء معدة حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البند 85.35 أو 85.36 أو 85.37.	85.38
أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالسلك أو المؤكسدة عن طريق القطب الإيجابي) وإن كانت مزودة بموصلات، حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسوة إفراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بموصلات.	85.44
عاز لات للكهرباء من جميع المواد.	85.46
قاطرات للطرق الحديدية تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء أو بواسطة مدخرات كهربائية.	86.01

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
قاطرات أخرى للطرق الحديدية، عربات تموين "تندر".	86.02
عربات الخدمة أو الصيانة للسكك الحديدية وما يماثلها، وإن كانت ذاتية الحركة (مثل عربات وورش التصليح وعربات وروافع وعربات دك الحصى وعربات صف الخطوط وعربات التجارب ومركبات فحص السكك الحديدية.	86.04
عربات نقل بضائع للسكك الحديدية أو ما يماثلها.	86.06
أجزاء لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية أو ما يماثلها.	86.07
معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يماثلها، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية وما يماثلها للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات، وأجزاؤها.	86.08
حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصممة ومجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	86.09
جرارات طرق لأنصاف المقطورات. - عربات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتمّ الاشتعال فيها بالشرر. - سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 ، ولا تتجاوز 1500 سم 3.	87.01.20.90
عربات لجميع الأراضي .	87.03.22.20
عربات نقل مختصّة (إسعاف، إلخ) - سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم 3 و لا تتجاوز 1800 سم 3.	87.03.22.30
عربات نقل مختصة (إسعاف ، إلخ)	87.03.23.30
عربات لجميع الأراضي . - سعة أسطواناتها تزيد عن 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3.	87.03.23.40
عربات لجميع الأراضي. - سعة أسطواناتها تزيد عن 2000 سم3 و لا تتجاوز 3000 سم3.	87.03.23.70
– – – عربات لجميع الأراضي . – سعة أسطواناتها تتجاوز 3000 سم3.	87.03.23.80
عربات لجميع الأراضي .	87.03.24.20

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
عربات نقل مختصّة (إسعاف، إلخ). - عربات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل). - سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم3.	87.03.24.30
عربات لجميع الأراضي .	87.03.31.20
عربات نقل مختصّة (إسعاف ، إلخ) - سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 2500 سم3.	87.03.31.30
عربات لجميع الأراضي .	87.03.32.20
عربات نقل مختصة (إسعاف ، إلخ) - سعة أسطواناتها تزيد عن 2500 سم3.	87.03.32.30
عربات لجميع الأراضي .	87.03.33.20
عربات نقل مختصة (إسعاف إلخ) - عربات سيارة لنقل البضائع.	87.03.33.30
- عربات سيارة "دمبر" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة (غيرها). - غيرها بمحرك ذي مكبس اشتعال بالضغط (ديزل أو نصف ديزل).	87.04.10.90
يتجاوز وزنها الإجمالي القائم 20 طن (غيرها).	87.04.23.90
سيارات رافعة.	87.05.10.00
سيارات "دريكة" للحفر أو السبر.	87.05.20.00 87.05.30.00
سيارات إطفاء الحرائق. غيرها: شاحنات للسقى، شاحنات خلاطة للمتفجرات.	87.05.90.90
عيرها: مقطورات ونصف مقطورات لنقل البضائع.	07.03.50.50
– – – صهاريج.	87.16.31.00
غيرها.	87.16.39.00
مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية، بما فيها المجاهر الفوطو ميكروغرافية والسينيفوطو ميكوغرافية، ومجاهر عرض الصور الدقيقة.	90.11
مجاهر عدا المجاهر البصرية وأجهزة انحراف الضوء "ديفراكتوغراف".	90.12
بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة، أجهزة وأدوات أخرى للملاحة.	90.14
أجهزة وأدوات لعلم هيئة الأرض ومسح الأرض ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض باستثناء البوصلات، مقاييس الأبعاد.	90.15

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها.	90.16
أدوات للرسم أو للتخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف"، مناقل، مجموعات أطقم للرسم مساطر صلبة)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار، الميكرومترات، مقاييس بعد مترلته، معايير) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر في هذا الفصل.	90.17
أجهزة أشعة السينية وأجهزة تعتمد على استخدام أشعة "ألفا" أو "بيتا" أو "جاما" وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري، بما فيها أجهزة التصوير أوالعلاج بالأشعة وصمامات الأشعة السينية ومولدات الأشعة السينية الأخرى ومولدات الضغط العالي ولوحات ومناضد التحكم والشاشات والطاولات والمقاعد لفحص أو العلاج وما يماثلها.	90.22
أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة الجريان أوالارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع مقاييس الضغط (مانوميتر) وعدادات الحرارة) عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.25 أو 90.32 أو	90.26
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة" رفراكتو متر" وأجهزة التحليل الطيفي" سبكترومتر" وأجهزة تحليل الطيفي" سبكترومتر وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان)، أجهزة وأدوات القياس أو اختبار درجة اللزوجة أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور)، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم).	90.27
عدادات الغاز أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها.	90.28
عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الإنتاج عدادات سيارات الأجرة تكسيماتر، عدادات المسافات، وعدادات المسافات بالخطى)، مؤشرات السرعة والتاكومترات عدا الداخلة في البند 90.14 أو 90.15، أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة (ستروبوسكوب).	90.29
أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات لقياس أو وأجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة "الفا" و"بيتا" و"جاما" الاشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات الإيونية ذات المفعول.	90.30
أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلاله.	90.31
مباني مسبقة الصنع.	94.06

مرسوم تنفيذي رقم 30 - 257 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لا سيّما المادّة 65 منه المتضمنة قانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرّخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 37. نه

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 208-03 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المطبقة على عمليات الحفظ على أملاك الوقف وبنائها كما هي محددة في القانون رقم 91-10 المؤرّخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّ، والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يُعنى بالاسترجاع عمليات البناء ذاتها وكذا عمليات الحفظ المتمثلة في إحصاء الأملاك الوقفية والحفاظ عليها في حالة جيدة.

المادة 3: يسترجع الرسم على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة أعلاه ، بناء على طلب يقدمه مسير أملاك الوقف هذه حسب النموذج المرفق بالملحق، إلى المديرية الولائية للضرائب لمكان وجود الأملاك المعنبة.

ويجب أن يرفق الطلب بملف يبيّن ما يأتى:

- طبيعة العمليات المنجزة،
- الكلفة التقديرية للأشغال أو الدراسات المنجزة يصدق عليها مكتب خبرة متخصص ،
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبيّن في الفواتير المسلّمة لهذا الغرض.

المادة 4: يتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة بعد أن يدرس الملف المذكور أمين الخزينة الرئيسي للجزائر على حساب الفصل 03-15 الّذي عنوانه "استرجاع مباشر للرسم على القيمة المضافة" من ميزانية التكاليف المشتركة لفائدة الحساب الّذي تم على أساسه الالتزام بالنفقات التي تبرر الاسترجاع.

المادة 5: يمكن القيام أيضا بالاسترجاع وفق نفس الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، لفائدة الجمعيات أو اللجان المعتمدة قانونا والمسيرة نفس الأملاك إذا كانت النفقات المعنية قد تم الالتزام بها على حساب أموالها الخاصة.

ويجب في هذه الحالة، أن تؤشر على طلبات الاسترجاع مسبقا المصالح المؤهلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تصدق على الإنجاز الفعلي للعمليات التي منح على أساسها الاسترجاع.

المادية 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 22 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق

الرسم على القيمة المضافة

أمللك الوقف	حفظ وبناء	، علی عـملیـات	ضافة المطبق	على القيمة الم	لرجاع الرسم	طلب اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لسنة 2002).	قانون المالية	2001 والمتضمّن	2 دیسمبر سنة	– 21 المؤرّخ ف <i>ي</i> 3	القانون رقم 10	(المادّة37 من ا

أنا الممضي أسفله (1)

التأشيرة المسبقة لوزارة الشؤون الدبنية والأوقاف

قانون المالية لسنة 2002، الاستفادة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

أتعهد بأن عمليات الحفظ والبناء المذكورة أدناه قد تمت بالفعل على أملاك وقف كما حددها القانون رقم 19-91 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 وألتمس استرجاع الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند القيام بهذه

العمليات تطبيقا لأحكام المادّة 37 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002 .

		•
(2)		إن
ات الحفظ والبناء المذكورة أدناه قد تمت بالفعل علم	ة الشؤون الدينية والأوقاف، يشهد بأن عملي	لوزارة
نم 21-01 المؤرّخ في 23 ديسمب ر سنة 2001 والمتضمّ	· وبإمكانها، تطبيقا للمادّة 37 من القانون ره	أملاك وقف

رقم وتاريخ تعيين العمليات الشخص المنجز القيمة خارج الرسم على المستفيدة المضافة المنجزة العمليات القيمة المضافة المفوترة من العمليات

يدفع مبلغ الاسترجاع الذي سيمنح لي وفقا للوثائق والبيانات الثبوتية الملحقة بهذا الطلب على :
(3) الحساب رقم لدى الخزينة
(3) الحساب رقم لدى البنك ،ح،ج،ب رقم
أتعهد بإعادة دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسترجع في حالة ثبوت عدم وقوع العمليات المذكورة أعلاه على أملاك وقف وهذا دون المساس بالعقوبات المذكورة في المواد 116 إلى 133 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وبأي أثر قانوني قد ينتج إثر اختلاس كهذا.
أعلاه على أملاك وقف وهذا دون المساس بالعقوبات المذكورة في المواد 116 إلى 133 من قانون الرسوم على
رقم الأعمال وبأي أثر قانوني قد ينتج إثر اختلاس كهذا.
حرّر بــفي
المعنى :

^{1 -} الشخص أو الهيئة المكلّفة بتسيير أملاك الوقف.

^{2 -} المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الدينية (في حالة ما إذا قدم طلب الاسترداد من قبل جمعية أو لجنة مسيرة لأملاك وقف).

^{3 –} أشطب العبارة غير الملائمة.

مـرسـوم تنفيذي رقم 33 – 258 مـوّرخ في 22 جمـادى الأولى عـام 1424 المـوافق 22 يوليـو سنة 2003، يتضمّن إنشـاء جامعـة جيجـل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الموافق 23 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-260 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-221 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بجيجل،

يرسم مايأ تي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "جامعة جيجل".

تتكوّن جامعة جيجل من الكليات الآتية:

- كلية العلوم،
- كلية الهندسة،
- كلية الحقوق،
- كلية علوم التسيير.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المدكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي المحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في جامعة جيجل بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
 - ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة.

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتشكل رئاسة الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجامعة ، من:

- * الأمين العام،
- * ثلاثة (3) نواب لرئيس الجامعة يكلفون على التوالى ، بما يأتى :
- المسائل البيداغوجية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- المسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،

- المسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية
 العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.
 - * مسؤول المكتبة المركزية .

المادة 4: يحل المركز الجامعي بجيجل المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-221 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بجيجل المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة جيجل.

المادة 6: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحوّل مستخدمو المركز الجامعي بجيجل المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة جيجل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 98-221 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجـزائرفي 22 جـمـادى الأولى عـام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 33 - 259 مؤرخ في 23 جمادى
الأولى عام 1424 المحوافق 23 يوليو سنة 2003،
يتعلّق بتوزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج
حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب
التخصيص الخاص حساب تسيير عمليات
البرنامج الخاص للإعمار".

إنّ رئيس الحكومــة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد توزيع مخصصات الميزانية المقررة لسنة 2003، حسب كل قطاع، بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار".

المحادّة 2: يحدّد توزيع مبلغ المخصصات من اعتمادات الدفع ورخص البرامج المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، في الملحق.

تبلغ هذه المخصصات بموجب مقرر من وزير المالية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائرفي 23 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق

توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار لسنة 2003 ".

(بألاف الدنانير)

رخص البرامج	اعتمادات الدفع	القطاعات
7.020.000	2.520.000	- الفلاحة والر <i>ي</i>
600.000	300.000	– المصالح المنتجة
5.158.000	3.855.400	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
11.459.000	7.976.600	- التربية والتكوين
5.953.000	1.628.000	– المنشآت القاعدية الاجتماعية الثقافية
36.030.000	11.410.000	– السكن
4.000.000	1.800.000	– متنوعة
15.000.000	10.000.000	- المخططات البلدية للتنمية
5.780.000	6.210.000	- احتياطي برنامج الإعمار
91.000.000	45.700.000	المجمـوع

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 10 يوليو سنة 2003، يحدد قائمة الأشفال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر.

إنّ وزيرة الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرّخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحوّل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

تقرّر ما يأتى:

المادة 1 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر.

المادة 2: تحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لاسيما كما يأتى:

- الدراسات والتحاليل والمعاينات،
- المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض،
 - الدروس المسائية للبالغين والأطفال،
- تحسين المستوى وتجديد المعلومات في مجال الفنون والنشاطات التابعة لها،
 - الخدمات الخاصة بالنسخ التصويري،
 - طبع الكتاب الفني،
 - رواق الأنترنيت،
 - بيع العتاد والأدوات الفنية.

المادة 3: يودع طلب إنجاز الخدمات لدى مدير المؤسسة المعنية المؤهل الوحيد لاستلام الطلبات والآمر بتنفيذها.

المادة 4: يقبض الإيرادات التي يسجلها الآمر بالصرف، العون المحاسب أو المسير المعين لهذا الغرض.

المادّة 5: يقصد بالأعباء الناتجة عن إنجاز النشاطات والأشغال والخدمات ما يأتى:

- اقتناء المواد والأدوات و/ أو المنتوجات التي تدخل في إنجاز الخدمات،

- النفقات العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،

- دفع حق الخدمات الخاصة التي ينجزها الغير في هذا الإطار.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 10 يوليو سنة 2003.

____*____

خليدة تومى

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 13 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الأنباء الجزائرية.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 13 يوليو سنة 2003 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-104 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحوّل الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الانباء الجزائرية" إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، أعضاء في مجلس إدارة وكالة الأنباء الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم.

- ناصر مهل، مدير وكالة الأنباء الجزائرية، رئيسا،
 - فتيحة عاقب، ممثلة وزيرة الإتصال والثقافة،
- عدة حاج شايب، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- عبد القادر خياط، مصثل وزير البريد والمواصلات،
- عبد الكمال حاجي، ممثل المؤسسة العمومية للتلفزة،
- لخضر عبدلي، ممثل المؤسسة العمومية للبث الإذاعى السمعي،
- قاسي جربيب، ممثل منتخب من الصحافيين المحترفين التابعين لهيئة التحرير،

- عـمـار بوجطاط، مـمـثل الفئات الأخـرى من المستخدمين، منتخب من مجموع أعوان هذه الفئات،
 - الهادى بن يخلف، المدير العام المساعد،
 - توفيق خلادي، مدير الإعلام.

وزارة السّكن والعمران

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الدّيوان.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السّكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 شـوّال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد محمد أمير بن المجات، رئيسا لديوان وزير السّكن والعمران،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أمير بن المجات، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

محمد نذیر حمیمید ★_____

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التسيير العقاري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 شـوّال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيّد أعمر بلحاج عيسى، مديرا للتسيير العقاري بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أعمر بلحاج عيسى، مدير التسيير العقاري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 29 بونبو سنة 2003.

محمد نذیر حمیمید <u>-----</u>

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمرن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير المستخدمين والنشاط الاجتماعيّ.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 شـوّال عام 1423 الموافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد إسماعيل طواهري، نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعيّ بوزارة السّكن والعمران،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد إسماعيل طواهري، نائب مدير المستخدمين والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائر في 28 ربيع الثّـاني عـام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

محمد نذير حميميد